

القرار رقم /٨٧/

توطين الطلاب في الجامعات المستضافين فيها

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٣) للعام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٥ المنعقدة بتاريخ ١٣/١٢/٢٠١٥
وعلى كتاب السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٩٩٦ تاريخ ٢/١٢/٢٠١٥.

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - أ - ١ يعد طلاب جامعة الفرات وفروعها، وطلاب فرع إدلب في جامعة حلب، وطلاب كليات تدمر في جامعة البعث، ولجميع الاختصاصات (ما فيها الطب وطب الأسنان)، الناجحون أو المنقولون إلى سنة أعلى، المستضافون في جامعة أخرى، محولين حكماً إلى الجامعات المستضافين فيها.

٢ - على الجامعات انجاز معاملات التحويل خلال موعد أقصاه ١٥/٢/٢٠١٦.

ب - أما طلاب السنة الأولى الراسبون في الكليات المشمولة بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، فيتحقق لهم التحويل إذا حققوا الشروط في عام القبول.

المادة ٢ - أ - ١ يعد طلاب فروع جامعة دمشق في محافظات القنيطرة والسويداء ودرعا الناجحون أو المنقولون إلى سنة أعلى، المداومون في جامعة دمشق محولين حكماً إلى جامعة دمشق.

٢ - على الجامعات انجاز معاملات التحويل خلال موعد أقصاه ١٥/٢/٢٠١٦.

ب - أما طلاب السنة الأولى الراسبون في الكليات المشمولة بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، فيتحقق لهم التحويل إذا حققوا الشروط في عام القبول.

المادة ٣ - يطبق هذا القرار للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦.

المادة ٤ - تراعي أحكام المادة (١١٨/ب) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بالنسبة إلى الطلاب المنقولين في السنة الأخيرة.

المادة ٥ - تطبق أحكام هذا القرار على طلاب المعاهد التابعة للمجلس الأعلى للتعليم التقاني.

المادة ٦ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٣/١٢/٢٠١٥

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر الماردini